

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٠

بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريف الجركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يمد الميعاد المعين في القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٩ لعرض مشروع قانون التعريف الجركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مادة ٢ - هلى وزاراتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هناك كحرم

وزير الداخلية وزير العدل وزير الأشغال العمومية

هؤاد كراج الدين هبى الفتاح الطويل هناك كحرم

وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية وزير الزراعة

كحمود سليمان هناك كصطفى كصرت كحمزة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات وزير الاقتصاد الوطنى بالانتداب

كحمزة كحسين كحمزة كوكيل كحمود سليمان هناك

وزير الصحة العمومية وزير الأوقاف وزير التكوين

هبى اللطيف كحمود كحس كحمزة كحرمى كحراوات

وزير الخارجية وزير الدولة وزير الشؤون البلدية والقروية

كحمزة كصلاح الدين كحمزة كحمزة كبراهيم كحرج

وزير المالية وزير المعارف العمومية

كحمزة كوكيل كحمزة كحمزة كحمزة كحمزة

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠

بمقتل اختصاص مجالس المديرية بشؤون التعليم الأول الى وزارة المعارف العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يقتل الاختصاص الممنول لمجالس المديرية بموجب القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأول ورقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية الى وزارة المعارف العمومية كما ينقل اليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات .

مادة ٢ - هلى وزراء المعارف العمومية والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

كحمزة كحمزة كحمزة كحمزة كحمزة كحمزة

وزير المالية

كحمزة كحمزة كحمزة كحمزة كحمزة كحمزة

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٠

بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يقتل العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية وذلك في السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مادة ٣ - لُهي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامراً بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

شأروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لهتمان شحرم

لؤيز المعارف العمومية

لهه حسين

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية للمعهد الملكي لعلوم البحار بجامعة فؤاد الأول

شحن شأروق لأول ملك لشصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليقوم المعهد الملكي لعلوم البحار بإعداد المتخصصين في علوم الأحياء البحرية وأحياء المياه العذبة والأوقيانوغرافيا الطبيعية وفسولوجيا الأحياء المائية وما يتصل بذلك من العلوم ويشجع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها .

مادة ٢ - ليشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :

الأحياء البحرية - أحياء المياه العذبة الأوقيانوغرافيا الطبيعية - فسيولوجيا الأحياء المائية .

لؤيين اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها .

لويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو ادخال أي تغيير في توزيعها على الأقسام المختلفة .

مادة ٣ - ليشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسات الخاصة بديبلوم معهد علوم البحار أن يكون حاصل على درجة تكالوريوس العلوم في الحيوان أو الكيمياء أو النبات أو الطبيعة أو الرياضة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يمتريها مجلس الجامعة بناء على رأي مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

لويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف سنة دراسية أخرى .

مادة ٢ - ليماد العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة لدراسة الثانوية والقوانين المعدلة له وذلك في فترة الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - لُهي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامراً بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

شأروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لهتمان شحرم

لؤيز المعارف العمومية

لهه حسين

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٠

بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية

شحن شأروق لأول ملك لشصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وذلك في السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف سنة دراسية أخرى .

مادة ٢ - ليماد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية والقوانين المعدلة له . وذلك في فترة الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة .